

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩  
بالتصديق على اتفاقية للتعاون في المجالات الأمنية  
بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية العربية السورية

نحن حمد بن خليفة آل ثاني  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن عشر من شهر ربيع الآخر لعام ١٤٢٩  
هجريه ، الموافق للرابع والعشرين من شهر إبريل عام ٢٠٠٨ ميلادية ،  
وعلى اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،  
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية للتعاون في المجالات الأمنية بين حكومة دولة قطر وحكومة  
الجمهورية العربية السورية ، الموقعه بمدينة الدوحة بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨ ، المرفق نصها بهذا  
المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من  
من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٦ / ٣ / ١٤٣٠ هـ  
الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠٠٩ م

**اتفاقية للتعاون في المجالات الأمنية**  
**بين**  
**حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية العربية السورية**

---

إن حكومة دولة قطر ، وتمثلها وزارة الداخلية ،  
وحكومة الجمهورية العربية السورية ، وتمثلها وزارة الداخلية ،  
والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان المتعاقدان " ،  
تنفيذاً للمبادئ الأساسية للتعاون العربي التي نص عليها ميثاق جامعة الدول  
العربية، وتحقيقاً لأهداف مجلس وزراء الداخلية العرب،  
وتعبيراً عن إيمانهما بوحدة الأمن العربي، وانطلاقاً من صلات الأخوة العربية التي  
تجمع البلدين الشقيقين وشعبيهما،  
ورغبةً منهما في تنظيم علاقات التعاون بينهما لما فيه مصلحة بلديهما في إطار  
التشريعات النافذة واحترام سيادة وأمن ومصالح كل منهما والاتفاقيات السارية لديهما،  
وعدم تدخل أي منهما في الشؤون الداخلية للطرف المتعاقد الآخر .

**قد اتفقتا على ما يلي :**

**مادة (١)**

**مجالات التعاون**

- ١- يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجالات مكافحة الجرائم وبخاصة ما يلي :
- أ) الإرهاب .
  - ب) الجريمة المنظمة .
  - ج) المخدرات والمؤثرات العقلية .

- ٢- يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبرات والوفود في مجالات عمل الوزارتين،  
ولا سيما المجالات الآتية:
- أ) الأمن الجنائي والأدلة الجنائية .
  - ب) التنظيم والتخطيط .
  - ج) الهجرة والجوازات .
  - د) تدريب قوات الشرطة .
  - هـ) أمن المنشآت .
  - و) المرور .
  - ز) الإعلام الأمني .
  - ح) الخدمات الطبية .
  - ط) السجون .

#### مادة (٢)

#### التعاون في مجال مكافحة الإرهاب

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب ضمن إطار الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧م والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م، وذلك من خلال ما يلي:

- ١- قيام كل من الطرفين المتعاقدين باتخاذ التدابير الفعالة لمنع أية نشاطات أو أعمال إرهابية داخل حدود بلده تلحق الضرر بأمن واستقرار الطرف المتعاقد الآخر ومواطنيه .

٢- تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجماعات والمنظمات الإرهابية التي تقوم بالتخطيط والتنفيذ ، أو سبق لها أن نفذت عمليات إرهابية في بلد أي من الطرفين المتعاقدين مستهدفة أمن ومصالح بلد الطرف المتعاقد الآخر ، وأعضاء هذه الجماعات والمنظمات ، وأية معلومات أو بيانات أخرى مفيدة لمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية .

٣- تبادل المعلومات والخبرات حول أساليب تأمين حماية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والوفود الرسمية .

### مادة (٣)

#### التعاون في مجال مكافحة الجرائم المنظمة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بالتعاون في مجال مكافحة الجرائم المنظمة من خلال ما يلي:

١- تبادل المعلومات المتعلقة ببنية الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة في بلدي الطرفين المتعاقدين، ونشاطاتها الإجرامية، والوسائل التي تستخدمها، والعلاقات القائمة بينها وتطور هذه العلاقات .

٢- تبادل المعلومات عن الأنماط المختلفة للجريمة المنظمة ولاسيما :

أ) تزوير وتزييف جوازات ووثائق السفر والتأشيرات وإجازات السوق ، والوثائق المتعلقة بالركبات ، والوثائق الرسمية الأخرى ، والعملات وبطاقات الدفع والائتمان والأسهم ، وترويج المزور منها .

ب) سرقة وتهريب والاتجار غير المشروع في الآثار والمعادن الثمينة والتحف الفنية والمواد الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والسيارات .

- ج) تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد السامة والمشعة والمواد الخطرة الأخرى، والاتجار غير المشروع فيها .
- د) الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .
- هـ) استغلال النساء والأحداث جنسياً .
- و) العبور غير المشروع للحدود وتهريب الأشخاص .
- ز) جرائم الاحتيال .
- ح) الجرائم الاقتصادية وغسل الأموال .
- ط) تلويث البيئة .

٣- تبادل المعلومات المتوفرة عن الأشخاص المرتكبين والمحمتمل ارتكابهم جرائم منظمة وأماكن تواجدهم .

#### مادة (٤)

#### التعاون في مجال مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يلتزم الطرفان المتعاقدان، وفقاً لقوانينهما الداخلية، بالتعاون في مجال مكافحة جرائم زراعة وإنتاج وتخزين وتصنيع وتهريب ونقل المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار غير المشروع فيها من خلال ما يلي:

١- تبادل المعلومات عن الأنواع الجديدة للمخدرات والمؤثرات العقلية، وأماكن إنتاجها، والتغيير الذي يطرأ على أسعارها، وتبادل نماذج منها في الحدود المسموح بها في أنظمة بلدي الطرفين المتعاقدين .

- ٢- تبادل المعلومات المتعلقة بالتقنيات والوسائل المستخدمة في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية ونقلها، وطرق إخفائها وأماكن انطلاقها ووجهتها، والطرق التي تسلكها، وأساليب الاتجار غير المشروع فيها.
- ٣- تسليم من تتوفر عنهم معلومات مؤكدة بارتكابهم جرائم مخدرات أو مؤثرات عقلية من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين في بلد أي منهما .
- ٤- تسهيل عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية بين بلدي الطرفين المتعاقدين، أو عبر أراضيها، وفقاً للاتفاقيات الدولية، بغية القبض على مستقبلي المخدرات والمؤثرات العقلية، وكل من له علاقة بالجريمة، وعلى أن يتم الإعلام عن تلك العمليات قبل وقت كاف .
- ٥- تبادل المعلومات المتوفرة عن الأشخاص المرتكبين والمحتمل ارتكابهم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وأماكن تواجدهم .
- ٦- تبادل نتائج التحاليل المخبرية لعينات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين على أراضي الطرف المتعاقد الآخر بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين .
- ٧- تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب تدريب الكلاب الشرطية، وعملها في مجال كشف المخدرات والمؤثرات العقلية، ووسائل الرعاية البيطرية لها، وتبادل السلالات الجيدة .
- ٨- تبادل الخبرات في مجال الرقابة على التجارة المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلاتف الكيميائية، والاستعمال المشروع لهذه المواد، ومعالجة المدمنين وتأهيلهم .

## مادة (٥)

### التعاون في مجال الأمن الجنائي

يتبادل الطرفان المتعاقدان في مجال الأمن الجنائي ما يلي :-

- ١- المعلومات عما يظهر من جرائم مستجدة، وأساليب ارتكابها، وطرق التعامل معها، والتدابير الكفيلة بمنعها ومكافحتها .
- ٢- المعلومات المتعلقة بالإجراءات والأساليب والتقنيات الحديثة المستخدمة في مجال كشف الجرائم ومكافحتها .
- ٣- المعلومات والوثائق التي تساعد في إلقاء القبض على المحكوم عليهم والمتهمين الفارين من بلد أي الطرفين المتعاقدين إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر .
- ٤- المعلومات في حالة ارتكاب مواطني أي منهما جريمة توجب الحبس على أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، أو وقوع مثل هذه الجريمة عليهم ، أو تعرضهم لحادث ، على أن تشمل المعلومات نوع وماهية الجريمة أو الحادث ، وهوية وبصمات مرتكبها ومن وقعت عليه ، أو من تعرض للحادث ، وتاريخ ومكان وقوع الجريمة أو الحادث .

## مادة (٦)

### التعاون في مجال الأدلة الجنائية

يتعاون الطرفان المتعاقدان في إجراء الفحوصات والتحليل وسائر المواضيع التي يختص بها المخبر الجنائي في الأمور ذات الاهتمام المشترك ، ويتبادلان تقديم المشورات الفنية التي يطلبها أي منهما .

## مادة (٧)

### التعاون في مجال الهجرة والجوازات

- ١- يتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج عن جوازات ووثائق السفر والتأشيرات المستعملة لدى كل منهما، ونشرات تعريفية حول أوجه التقنية المستخدمة والعلامات السرية فيها لاكتشاف عمليات التزوير التي قد تحدث فيها، ويتبادلان المعلومات عن هذه العمليات .
- ٢- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول نظم ووثائق السفر ، وإجراءات مراقبة عبور الحدود في البلدين .
- ٣- يتعاون الطرفان المتعاقدان في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة .
- ٤- يقدم الطرفان المتعاقدان التسهيلات اللازمة لدخول وإقامة رعايا كل بلد في البلد الآخر، حسب القوانين والنظم المعمول بها في كل منهما .

## مادة (٨)

### التعاون في مجال التدريب

- ١- يتبادل الطرفان المتعاقدان المناهج والمخطط التدريبية والتدرسية ووسائل الإيضاح والأفلام التدريبية السينمائية والتلفزيونية المتوفرة لدى كل منهما .
- ٢- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين تسهيلات في مجال التعليم والتدريب في منشآتهما التعليمية للعاملين في مجال الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى الطرف المتعاقد الآخر .
- ٣- يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبراء في مجال التدريب.



## مادة (٩)

### التعاون في مجال المرور

- ١- يتبادل الطرفان المتعاقدان الخبرات والمعلومات المتعلقة بتنظيم المرور في بلد كل منهما .
- ٢- يعتبر كل من الطرفين المتعاقدين أن رخص القيادة الصادرة عن السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر صالحة لقيادة المركبات في أراضيه بشرط اعتمادها من إدارة المرور في البلد المراد استخدام إجازات السواق على أراضيه .

## مادة (١٠)

### التعاون في مجال الخدمات الطبية

- يتبادل الطرفان المتعاقدان الفرق الفنية المتخصصة لصيانة الأجهزة الطبية المختلفة لدى أي منهما وكذلك تقديم المشورات الفنية في مجالات التشخيص والعلاج والعمليات الجراحية التي يطلبها أي منهما .

## مادة (١١)

### التعاون في مجال السجون

- يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات حول نظم السجون لدى كل منهما وكذلك الخبرات والمعلومات المتعلقة بإدارة السجون وأمنها، وبرامج تأهيل نزلائها .

## أحكام عامة

### مادة (١٢)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، المرتكبة أو التي هي قيد التخطيط ، والموجهة ضد أمن الطرف المتعاقد الآخر ، أو في الحالات ذات الاهتمام المشترك ، وزمان ومكان ارتكابها ، والوسائل المستخدمة في ارتكابها ، والعوامل التي سهلت ذلك ، والنتائج التي أسفرت عنها ، والإجراءات المتخذة لمكافحةها ، وأية معلومات أخرى مفيدة لمنع ومكافحة هذه الجرائم .

### مادة (١٣)

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات المتعلقة بالعمليات الاقتصادية والمالية المرتبطة بغسل الأموال المتأتية من أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بهدف ضبطها ومصادرتها في الحالات ذات الاهتمام المشترك .

### مادة (١٤)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بالقيام بالتحريات التي يطلبها منه الطرف المتعاقد الآخر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وإبلاغ الطرف الطالب بنتائجها .

### مادة (١٥)

لكل من الطرفين المتعاقدين الاعتذار جزئياً أو كلياً عن إعطاء المعلومات ، أو تقديم المساعدة المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية إذا كان ذلك يخل بسيادة دولته أو أمنها أو مصالحها الهامة ، أو يتعارض مع تشريعاتها الوطنية ، على أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابياً.

#### مادة (١٦)

تجري الاتصالات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين عن طريق شعبي اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب في كلا البلدين، أو بالطرق الدبلوماسية .

ويجوز في حالات الاستعجال إجراء الاتصالات مباشرة بين رؤساء الأجهزة المختصة لدى الطرفين المتعاقدين ، على أن يتم تثبيتها خطياً بالطرق الآنف ذكرها .

#### مادة (١٧)

يتبادل الطرفان المتعاقدان التشريعات والأنظمة والمؤلفات والبحوث والدراسات والمطبوعات والنشرات، والمعلومات المتعلقة بالتقنيات الحديثة المستخدمة في مجال عمل الشرطة، المتوفرة لدى كل منهما، والمتعلقة بمضمون هذه الاتفاقية .

#### مادة (١٨)

يحيط كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر علماً بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات التي تعقد لديه في مجال مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، وذلك قبل وقت كاف من تاريخ عقدها ، كي يتسنى للطرف المتعاقد الآخر المشاركة والإسهام فيها إذا ما رغب في ذلك .

#### مادة (١٩)

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بالمحافظة على سرية المعلومات والوثائق التي يتلقاها من الطرف المتعاقد الآخر ، وعدم تزويد أي طرف آخر بها من غير موافقة كتابية مسبقة من الطرف الذي صدرت عنه المعلومات أو الوثائق.

#### مادة (٢٠)

يسعى الطرفان المتعاقدان لتنسيق مواقفهما إزاء القضايا والموضوعات، المشمولة بهذه الاتفاقية، المطروحة على الاجتماعات والمؤتمرات الأمنية العربية والإقليمية والدولية .

#### مادة (٢١)

- ١- تشكل لجنة دائمة مشتركة من الخبراء والمختصين لدى الطرفين المتعاقدين ويرأس ممثلي كل طرف متعاقد معاون وزير الداخلية أو من يقوم مقامه .
- ٢- مهمة اللجنة الدائمة المشتركة متابعة وتقويم تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، ومعالجة المشاكل التي تعترض تطبيقها، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير التعاون بين الطرفين المتعاقدين .
- ٣- تجتمع اللجنة الدائمة المشتركة مرة واحدة في السنة بأحد البلدين، وبالتناوب فيما بينهما، ولها عقد اجتماعات إضافية بموافقة الطرفين المتعاقدين عندما يتطلب الأمر ذلك .
- ٤- للجنة الدائمة المشتركة إنشاء لجان خاصة مؤلفة من ضباط وموظفين على مستوى عالٍ لبحث ومعالجة مواضيع محددة تتعلق بالتعاون بين الطرفين المتعاقدين .

#### مادة (٢٢)

يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين ما يخصه من النفقات الناجمة عن تنفيذ هذه الاتفاقية .

مادة (٢٢)

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالحقوق والالتزامات المستمرة بموجب أي من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية والثنائية التي يكون إحدى الدولتين طرفاً فيها .

مادة (٢٤)

يتم التصديق على هذه الاتفاقية طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها من قبل الطرفين المتعاقدين ، وتصبح سارية المفعول بعد شهر واحد من تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية .

ويستمر نفاذ هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً برغبته في إنهائها قبل ستة أشهر على الأقل من إنهائها .


وفي حالة إنهاء هذه الاتفاقية تظل جميع الالتزامات والتعهدات التي نشأت عنها قبل الإخطار قابلة للتنفيذ .

وإشهاداً على ما تقدم قام المفاوضان أدناه من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة الدوحة بتاريخ ١٦/٣/١٤٢٩ هجرية الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٤ ميلادية، بنسختين أصليتين باللغة العربية، متساويتين في القوة .

عن/حكومة دولة قطر

الشيخ/عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
وزير الدولة للشؤون الداخلية عضو مجلس الوزراء



عن/حكومة الجمهورية العربية السورية

النواء/بسام عبدالمجيد  
وزير الداخلية

